الله بحسب الظاهر دون الحقيقة وهو معفو النهي وقيل كان الرجل ينكح ويطلق ويعتق
ثم يقول انا كنت العب فنزلة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن
لهن جد النكاح والطلاق والعتاق اه ابو السعود لم لم تقل انها منفلق تخذوا
اي بسبب مخالفتها اه وعبارة البيضاوي ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم
والتهاون بالعلل عما فيها من عللها لم تنهوا عن الحلف بل عن الاعراض عنها
عن البر والمراد به الامر بضده انتهت نعمة الله اي انعامه فتعلق قوله تعالى
سلام له وقوله وما انزل عطف خاص على عام اه شيخنا وقد يقطع النظر عن قوله
التي الاسلام اما بالنظر اليه فيكون مغايرا لان النعمة حينئذ المراد بها الانعام
والكتاب والحكمة من افراد النعم لا من افراد الانعام اه وما انزل عليكم
عطف على نعمة الله وما موصولة حذف عائدها من الصلة ومن في قوله تعالى
من الكتاب والحكمة بيانية اي من القرآن والسنة او القرآن الجامع للعنوانين
على ان العطف لتغاير الوصفين وفي ايهامه اولا عدم بيانه من التعميم ما لا يخفى
وفي افراده بالذكر مع كونه اولا مندرجا في النعمة المأمور بذكرها ايانة لخطره وملاحظة
في البقاء على مراعاة ما ذكر قبله من الاحكام اه ابو السعود وفي افراد الحكمة وكذا
بالذكر اظهار لشرفها اه بيضاوي من الكتاب والحكمة في القسطلاني
على البخاري قال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي رضي الله عنه الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستدل لذلك بانه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه
الحكمة فوجب ان يكون المراد من الحكمة شيئا خارجا عن الكتاب وليس ذلك
الا السنة وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكيم هو الذي يحكم الاشياء
ويتقنها وقيل بسط ابن عادل واما الحكمة فهي الاصابة في القول والعمل
وقيل هي الفهم اصلها من احكمت التي اي ردته فكان الحكمة ترد عن الجهل
والخطاء وهو راجع الى ما ذكرنا من الاصابة في القول والعمل واختلف فيها
المفسرون هنا فقال ابن وهب قلت لمالك اي امر ما تقدم ثم قال روي عن
مقاتل قال تفسير الحكمة في القرآن العظيم على اربعة اوجه احدها نوع
القرآن قال تعالى وما انزل عليكم من الحكمة يعني الموعظة ومثلها في آل
عمران وثانيها الحكمة بمعنى الفهم والعلم وفي الانعام اولئك الذين اتيناهم

الكتاب

الكتاب والحكم والنبوة وفي سورة ص وايتاء الحكمة وثالثها النبوة ورابعها القرآن
ما فيه من عجايب الامر والنهي قال في النهر ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة ووهذه
الاية ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وعند التحقيق ترجع هذه الوجوه
الى العلم اه من خط بعض الفضلاء يعظكم حال من فاعل انزل او من
مفعوله او منهما اه ابو السعود ومعنى يعظكم يأمركم وينصحكم ما يؤخذ من
المصباح بان تتذكروها الخ بيان لقوله واذكروا نعمة الله وقوله
به اي بما انزل اه شيخنا لا يخفى عليه شيء اي مما كانوا ونكونون فيأتيكم بانواع
العقاب اه ابو السعود انقضت عدتهن اي اذا بلغن اجلهن كما في قوله
عند بلوغ الاجل حقيقة بعد بيان ما كانوا يفعلونه عند المشارفة عليه
ولهذا قال الشافعي اختلف الكلامين على افتراق البلوغين اه خازن وابو
السعود وعبارة الكرخي قوله انقضت عدتهن اشار به الى ان بلوغ الاجل
على الحقيقة محمول على انتهاء الغاية لا على المجاز كما في الاية السابقة لان الامساك
بعد مضي الاجل لا وجه له فيحمل على المجاز بخلافه هنا وذلك لان الزواج عن
الفصل انما يكون بعد انقضاء العدة لان التمكن من النكاح انما يكون حينئذ
انتهت خطاب للاولياء راجع لقوله واذا طلقتم النساء وقوله فلا
تعضلوهن فكلمتهما خطاب للاولياء اما الثاني فظاهر واما الاول وهو
خطاب الاولياء بالطلاق فنسبة النهي باعتبار تسببهم فيه كما يقع كثيرا
ان الولي يتصدى لتخليص مولية من زوجها ويطلب منه طلاقها فيقع
الخطاب في الموضعين للازواج اما الاول فظاهر واما الثاني فمن حيث ان الازواج
كانوا يمنعون مطلقاتهم ان يتزوجن ظلما وقهرا على سبيل الحمية الجاهلية
وقيل الخطاب في الموضعين للناس كافة والمعنى على هذا اذا وقع فيكم
طلاق فلا يقع فيما بينكم عضل سواء كان ذلك من قبل الاولياء او من قبل الازواج
او من غيرهم وفيه نهي للاولياء عن العضل وتحذير منه وايذان بان وقوع
ذلك بين ظهرانيهم وهم شاهدون عند منزلة صدوره عن الكل اه
من ابي السعود بنوع تصرف المطلقين لهن اي فتسميتهم
ازواجا باعتبار ما كان على هذا وعلى القول بان الخطاب للازواج من
سيتزوج بهن وهو باعتبار مجاز الاول اه شيخنا ان انكح